



سياسة التحرش



اعداد فريق جمعية المستقبل
الخيرية
2018



مقدمة

المبادئ الاساسية للمؤسسة المتمثلة في النزاهة والمسائلة والاستقلالية والحياد والاحترام والالتزام المهني مدونة في مدونة السلوك

لا تتسامح المؤسسة مع العنف والانتهاك والتحرش الجنسي ولديها اجراءات خاصة بموظفيها والمعاونين معها تتبع اليات للإبلاغ والحماية.

والهدف من السياسة معالجة سلوك الموظفين في المؤسسة والمعاونين معها اتجاه الغير وحماية الجماعات الضعيفة من الاستغلال والانتهاك الجنسي

الغرض من السياسة

تحرص جمعية المستقبل الخيرية علي توفير بيئة عمل صحية امنة قائمة علي احترام الافراد و حماية حقوقهم من أي اعتداءات او مساس بحرياتهم .

ولا يمكن للمؤسسة ان تتجاهل المسائل المتعلقة بممارسة العنف الجسدي او النفسي او الجنسي ضد اي من منتسبيه او فيما بينهم.

وتولي المؤسسة اهمية خاصة لمنع التحرش الجنسي وبناء اسس قوية لمجتمع راقي يتيح لمنتسبيه المجال للأبداع والعمل في ظروف تجعل الفرد على ثقة بالأنظمة والسياسات والإجراءات والقائمين عليها وبقدرته الحصول على العدالة إذا تعرضه للإساءة والاعتداء .

- تشكل هذه السياسة جزءاً من مجموعة من السياسات الرامية إلى منع التحرش الجنسي والمساعدة لإنشاء حرم خال من جميع أشكال العنف والتي تؤكد رسالة المؤسسة.
- تحدد هذه السياسة كيفية معالجة الأحداث والوقائع المتعلقة بالتحرش الجنسي واساليب التحقق منها ومعاقبة مرتكبيها والإطار العام لأساليب الحد منها.

تعريفات

التحرش الجنسي بالأطفال؟

هو إشراك الأطفال بأفعال وسلوكيات جنسية لإشباع الرغبات الجنسية لبالغ أو مراهق، أو يكون بين قاصرين ولكن أحدهما يتفوق بالقوة على الآخر ويكبره بأكثر من أربع سنوات.

وفقاً لبيانات منظمة الصحة العالمية إن واحدة من كل 5 نساء واحد من كل 13 رجلاً أبلغوا عن تعرضهم للاعتداء الجنسي عندما كانوا أطفالاً، وذلك على صعيد عالمي، إذ لا توجد أرقام دقيقة ورسمية عن نسبة هذا النوع من التحرش في أراضي السلطة الوطنية أو الدول العربية.

الاستغلال والانتهاك الجنسيان

يشير الاستغلال الجنسي إلى أي إساءة استغلال فعلية أو محاولة إساءة استغلال لحالة ضعف أو لتقاولت في النفوذ أو للثقة من أجل تحقيق مأرب جنسية.

ويعني الانتهاك الجنسي التعدي بالفعل أو التهديد بالتعدي البدني الذي يحمل طابعاً جنسياً، سواء باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية.

نحن ندرس باستمرار طرقة التعامل مع هذه القضية على نحو أفضل، سواءً من خلال جهودنا الذاتية أو بالإسهام في الجهود الأوسع التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة بقيادة الأمين العام لتعزيز الإبلاغ عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وزيادة الشفافية حول هذه القضية.

الطفل

الإنسان دون سن الثامنة عشر

المتعاونون

الأفراد الذين يعملون لصالح المؤسسة باعتبارهم غير موظفين أي المرتبطين بعلاقة تعاقدية مع المؤسسة

الضحية / الناجي

الشخص الذي يتعرض أو تعرض لاستغلال أو انتهاك جنسي

المدعي / مقدم الشكوى والمتقدم بالشكوى

المدعي عليه/ الشخص المتقدم ضده الشكوى

اللجنة / لجنة التحرش الجنسي

التطبيق

- تطبق هذه السياسة على جميع الموظفين في المؤسسة بغض النظر عن الموقع او الدرجة الوظيفية او نوع التعيين او مدته والمتطوعين والمنتسبيين والمنتسبين.
- تطبق السياسة على المتعاقدين مع المؤسسة ويثبت ذلك في العقود المبرمة معهم (الخبراء ، الاستشاريين ، اصحاب الخدمات الخاصة ، المتدربين الداخليين ، الموردين ، الشركاء).
- تطبق على اعضاء مجلس الادارة والجمعية العمومية

المبادئ والالتزامات

1. **المبادئ**/ على موظفي المؤسسة ان يعملا و يتصرفوا علي نحو يحترم ويعزز حقوق الاشخاص الذين يخدمونهم

- يتوجب علي موظفي المؤسسة ان يتصرفوا علي نحو اخلاقي والت bliغ عن شبكات استغلال جنسي
- تلتزم المؤسسة بدعم موظفيها للتكلم بدون خوف و بتيسير الابلاغ عن سوء السلوك (الاولوية للاستغلال والانتهاك الجنسي) والاستجابة بسرعة وفاعلية للقارير المتعلقة بالموضوع ومع عدم الانتقام و الدافع عن حماية الموظفين الذين يتقدمون بها.
- تلتزم المؤسسة بالعمل علي منع حدوث استغلال وانتهاك جنسي في المقام الاول من خلال التواصل وانكاء الوعي.

2. الالتزامات / على موظفين المؤسسة تطبيق معايير السلوك المهني والشخصي والتصرف بنزاهة وشفافية والايمان بان اي استغلال وانتهاك جنسي يضر بصورة المؤسسة وسمعتها وتحظر الموظفين من ارتكاب اي نشط جنسي مع الجماعات المستفيدة التي تتلقى مساعدات من المؤسسة حيث تتسم هذه العلاقات بдинاميات قوي غير متكافئة اصلا و تقوض مصداقية ونزاهية عمل المؤسسة

- الامتناع عن النشاط الجنسي مع الاطفال دون سن الثامنة عشر بصرف النظر عن سن الرشد او سن الرضا ولا ينهض الاعتقاد الخاطئ بشأن عمر الطفل حجة للدفاع.
- تحظر مقايضة الاموال او التوظيف او السلع او المساعدات او الخدمات لقاء الجنس بما في ذلك افعال الاسترضاء الجنسي او الاشكال الأخرى للإذلال او الاهانة او التهديد او السلوك الاستغاثي للأشخاص الذين يتلقون خدمات من المؤسسة

الابلاغ

- وجوب ابلاغ الموظفين الذين يشاهدون او يصبحون على بيته من افعال استغلال وانتهاك جنسيين من قبل زملاء او متعاونين يعملون للمؤسسة او عاملين او مستخدمين لجهات لا تتبع المؤسسة مثلا شركاء الابلاغ عبر قنوات الاتصال المتاحة لذلك الغرض وتوفير الحماية لهم من الانتقام وفقا لسياسة الابلاغ عن المخالفات و الحماية من الانتقام
- قد يؤدي عدم ابلاغ عن افعال استغلال وانتهاك جنسي الى اجراءات تأديبه.
- التقارير الكيدية بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين تعتبر حالة سوء سلوك.
- تذكر الموظفين الذي يؤدون خدمات مهنية للمستفيدين بواجبهم ليس فقط الامتناع عن اقامة علاقات جنسية مع الشخص الذي يتلقى الخدمة انما ايضا ابلاغ عن أي حالة قد تحملهم بحكم طبيعة عملهم على الاشتباه في حدوث استغلال او انتهاك جنسي او قد تكشف لهم علامات تتم عن ذلك.

اليات الابلاغ

- توفر المؤسسة اليات فورية و سرية من اجل ابلاغ عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من موظفي المؤسسة و المتعاونين معها او أي اشخاص اخرين.
- يجب على جميع الموظفين في المؤسسة الإبلاغ في حال حدوث استغلال او انتهاك من قبل موظف في المؤسسة او متعاون معها او موظف مؤسسات شريكة او مانحة ان يبلغ عن طريق القنوات والوسائل المتاحة في المؤسسة سواء داخلية او خارجية.
- يجب على المستفيدين الذين يشتبهون في وقوع فعل غير مشروع او يتعرضون نفسهم لاستغلال وانتهاك جنسيين ان يبلغوا عبر القنوات والوسائل المتاحة في المؤسسة سواء داخلية او خارجية.
- التبليغ عن التجاوزات في المؤسسة تعتبر خدمة مستقلة تستلم التقارير بسرية دون الكشف عن الهوية وذلك عبر الوسائل الآمنة والقنوات المتاحة

منع والرصد وتعقب المعلومات

1. اذكاء الوعي ونشر المعلومات

سنعمل المؤسسة لتعيم السياسة وتنفيذها في المؤسسة والتوعية بقضية الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتداعيات المحتملة وتشمل الخطة :-

- اتاحة السياسة على الموقع الالكتروني.
- مواد اتصال للموظفين في المؤسسة وبرنامج تدريبي بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين
- مواد اتصال لأعلام المتعاونين مع المؤسسة والمؤسسات الشريكة بهذه السياسة (ادراج بند يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين) وادخال الخط الخارجي للتبلیغ عن التجاوزات في الاتفاقيات والعقود

2. التحري عن السوابق

- سنعمل للتدقيق بشأن جميع الموظفين الجدد للكشف عن سجلات المزاعم السابقة حول الاستغلال والانتهاك الجنسيين قبل التعيين.
- توقيع المرشحين على تعهد بعدم وجود سجل سابق لأحكام جنائية او انتهاك واستغلال جنسي
- تحفظ المؤسسة بالحق في سحب أي عرض توظيف او انهاء ارتباط تعاقدي اذا تبين ان المرشح قد معلومات غير صحيحة عن أي ادانة بأفعال استغلال وانتهاك جنسي

3. التدريب / سنعمل على التدريب الإلزامي لجميع العاملين في المؤسسة حول منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين

- لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين تقديم تدريب للموظفين حول السياسة من خلال التعريف بقضايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين
- سوف يفيد التدريب للموظفين من خلال توعيتهم بالقضايا الاخلاقية والاوپاع المثيرة للشبهات وتعريفهم بعلامات الاستغلال والانتهاك الجنسيين وامدادهم بمعلومات لمساعدة الضحايا والعلماء التي تتم عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين

سوف يتم حماية الأفراد الذين يتصلون بالمؤسسة ووحدة المخاطر للإبلاغ عن التجاوزات ولن ترفع السرية إلا بموافقة صريحة من الفرد إلا في حالة نظر وحدة إدارة المخاطر إلى الحالة باعتبارها تشكل خطراً بينما على الفرد المعني أو شخص آخر.

ولن يكشف عن اسم هؤلاء الشخص (للأشخاص) المحتمل تورطه (تورطهم) في الفعل غير المشروع ما لم يأذن الفرد بالكشف عن هويته وقد يصبح ذلك شرطاً في عمليات التحقيق اللاحقة.

حقوق الطفل

ستلتزم المؤسسة باتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها السلطة الفلسطينية وسنعمل على تعزيز بنودها عملياً، وهو ما يظهر في أنشطة وبرامج وتطبيقات المؤسسة المنظوية تحت مظلة المؤسسة.

وتؤمن المؤسسة أن العمل في مجال الطفولة يستوجب تنسيق الجهود بين مختلف القطاعات، ومن شأن المؤسسة أن تساهم في دعم الجهود المجتمعية، وتعظيم الفوائد التي تعود على الفئات المستهدفة.

وستعمل إدارة شؤون الموظفين في المؤسسة على توعية الموظفين أن الطفل يشكل ركيزة أساسية في اتفاقية حقوق الطفل، وأن المؤسسة تسعى لدعم جهود المجتمع المدني من خلال الشراكة في مختلف الأنشطة التي تدعم حقوق الطفل بوجه عام.

ستعمل المؤسسة من خلال إنشطتها المختلفة والتي تكون الفئة المستهدفة هم الأطفال دون سن الثامنة عشر على توعيتهم حول حقوقهم حسب اتفاقية حقوق الطفل وحمايتهم من كل أشكال العنف والاستغلال والاعياء وذلك باستخدام وسائل غير منهجية كأفلام الانيميشن

وستعمل المؤسسة على توعية المجتمع بأهمية قضايا الطفل، وسنعمل على الاحتقال بيوم الطفل العربي كل عام مع ذكرى استشهاد الطفل الفلسطيني محمد الدرة برصاص قوات الاحتلال الإسرائيلي عام 2000.

ولتحقيق هذه الغاية، واستناداً إلى الدروس التي تعلمناها مع مرور الوقت، فقد قررنا إيلاء الأولوية لعدد من الإجراءات الجديدة، بما في ذلك:

- تحسين إجراءات السلامة والحماية للأشخاص الذين نساعدهم عبر عملياتنا الميدانية، لا سيما في الموقع التي يكون خطر الاستغلال والانتهاك الجنسي فيها كبيراً.
- جعل الإبلاغ عن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسي إلزامياً من خلال نظام تتبهه يعلم المدير التنفيذي للمؤسسة خلال 24 ساعة.
- توفير تدريب إضافي لفرق التحقيق التابعة لنا، بما في ذلك أساليب المقابلات الملائمة للأطفال.
- جعل التدريب بشأن منع الاستغلال الجنسي إلزامياً لجميع موظفينا وشركائنا.
- تطبيق عملية تدقيق أكثر صرامة لموظفينا الجدد.
- تسخير الوسائل التقنية والابتكارات، المستندة إلى الهواتف المتنقلة لتمكين المجتمعات المحلية والضحايا من الإبلاغ عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين بصفة سرية وأكثر سرعةً أمناً.
- نسعى للتطبيق التدريجي من قبل جميع أعضاء ومتطوعي و متطوعي المؤسسة لبروتوكول الأمم المتحدة بشأن مساعدة الضحايا.
- وسنقوم باتخاذ أيضاً خطوات لتحسين نوعية المساعدة والدعم اللذين نقدمهما لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتوقيت تقديمهم. وهذا يشمل الرعاية الطبية، والدعم النفسي، وإعادة الإدماج في المدارس، ودعم سبل العيش، والمساعدة القانونية.
- سنعمل مع الشركاء لإنجاز العمل على بروتوكول معني بمراقب الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ويحدد هذا البروتوكول نهجاً مشتركاً، بما في ذلك ما يتعلق بالإبلاغ، وتدريب الموظفين، والتحقيقات، ومساعدة الضحايا، وتقييم الخطر.

لجنة التحرش الجنسي

تكون من خمسة أعضاء يعينهم مجلس الادارة لمدة لا تقل عن عامين قابلة للتجديد او اضافة او تغيير الاعضاء وتكون من:

1. رئيس اللجنة
2. مقرر اللجنة ولا يحق له التصويت
3. عضو من مجلس الادارة
4. عضو من الجمعية العمومية
5. المستشار القانوني للمؤسسة بصفته عضو مراقب

ويتم تدريب اللجنة على التحقيق في قضايا التحرش الجنسي ومراعاة عضوية النوع الاجتماعي في اللجنة

الاجراءات

عند تقديم شكوى او بلاغ للجنة التحرش يجب مراعاة ما يلي :-

1. تقديم الشكوى رسميًا وكتابيًا
2. عند استلام الشكوى تقوم اللجنة بتأكيد الاستلام كتابيًا
3. في حال تضارب المصالح ووجود علاقة بين اعضاء اللجنة والمشتكى يعفي العضو من مهماته
4. اذا كانت الشكوى ضد عضو من اللجنة يعفي العضو وينع من المشاركة في مداولاتها
5. اجراء مقابلة اولية مع المدعي عليه لإبلاغه بالشكوى
6. تجتمع اللجنة مع المدعي والمدعي عليه للمقابلة والتحقيق بصفة فردية وجلسة مغلقة
7. احضار الشهود من كلا الطرفين ان وجد
8. تعقد جلسات استماع بصفة فردية مع الاشخاص المعندين
9. يمكن وقف التحقيق اذا ثبتت للجنة عدم صحة الادعاء او بطلانه او افتقاره الى الادلة او الايات او اذا كان افتراء ويبلغ المدعي كتابيًا بوقف التحقيق مع ذكر الاسباب
10. عند اكمال التحقيق في فترة لا تتجاوز 30 يوم ويصدر قرار اللجنة بالإدانة او التوصية بحفظ محضر التحقيق لعدم ثبوت الادعاء ويرفع القرار لمجلس الادارة ليتم اعتماده.

التنفيذ

1. يتولى مجلس الادارة الاطلاع على تقرير اللجنة والتوصيات وقرار العقوبة واعتماد العقوبة كما يحق للمجلس تشديد او تخفيف العقوبة.
2. يحق للمدعي والمدعي عليه الطعن على قرار اللجنة وذلك خلال اسبوعين من تاريخ التبليغ بالقرار
3. تضاف اعضاء جدد بقرار من مجلس الادارة لمراقبة التحقيق والقرارات.